ان بين الحصر في الخمس ما نصه فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو
البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق
الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل الحق فيه عموم
الاعتراف والا فهو المشاغبة وهو مع السفسطة تحت قسم
واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر انتهى كلامه فانت
تراه جعل الصناعات الخمس كلها مفيدة للتصديق ما عدا
الشعر فينافي قول الشارح هنا رحمه الله تعالى لا يفيد
يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك فان الشك من قبيل التصور لا
التصديق فحرره قوله ممن اوهم بذلك العوام الخ قال الابهري
في شرحه ثم المغالطات ان ادعى المشابهة بالحق ولم يكن كذلك فهو
السفسطة وان ادعى المشابهة بالمشهوره ولا يكون كذلك
فهو الشغب انتهى فتامله مع ما هنا قوله مشاغبيا في
الصحاح الشغب بالتسكين تهييج الشر قوله الى اخره
عن قوله سابقا وهو قوله والغلط اما من جهة الصورة
الخ الغلط في القياس اما ان يكون من جهة صورته او
من جهة مادته او جهتها جميعا اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على شكل من الاشكال الاربعة او لا يكون على ضرب
ناتج واما من جهة المادة فبان تكون مقدمته كاذبة
لكنها تشبه الحق اما من جهة اللفظ واما من جهة المعنى
اما من جهة اللفظ فمثل ان يقال الواجب لذاته اما ممكن
الوجود او غير ممكن وكل ما هو ممكن الوجود فهو ممكن العدم

وكل

وكل ما غير ممكن الوجود فهو ممتنع فالواجب اما ممكن العدم
او ممتنع وهذا الغلط انما عرض من جهة اللفظ لانه اريد
بلفظ الامكان انما هو الامكان العام فالواجب لذاته ممكن
الوجود بهذا المعنى ولا يلزم منه ان يكون ممتنعا قوله
ما فيه من المصادره وهي ان يجعل نفس الوسط ونفس
الاصغر نفس الاكبر قوله تبديل اللفظ يراد فه مثل
ان يقال كل انسان بشر وكل بشر متفكر فجعل الكبرى
نفس المطالب دقائق الافكار قوله الناقص احترز
به عن الاستقرا التام فانه من اليقينيات وقد تقدم
انه والتمثيل خارجان عن القياس لعدم قوله في تعريفه لزم
عنها لذاتها قول اخر قوله وهو حكم على كلي الخ قال السعد في
شرح الشمسية اقول قد فسروا الاستقرا بالحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا لان الحكم لو كان موجودا في
جميع جزئياته لم يكن استقرا بل قياسا مقسما كذا
قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات
فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان
الاستقرا ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى
ناقص وهو القياس المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ
الاستقرا المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح
ظاهر لان الاستقرا حجة موصلة الى التصديق الذي
هو حكم الكلي هو المطلوب من الاستقرا هو اثبات حكم
كلي لوجوده في اكثر جزئيات والصحيح في تفسيره ما
ذكره الامام حجة الاسلام رضي الله تعالى عنه وهو

Copyright King Saud University